المحور الخامس المزايا والتحفيزات في مجال الاستثمار

أولا:المقصود بالمزايا والتحفيزات الضريبية في مجال الاستثمار

تعتمد العديد من الدول في سياستها التنموية على الحوافز والمزايا لتشجيع الاستثمار الوطني و الاجنبي فتنافست دول العالم المتقدمة والنامية لإغراء المستثمرين بتقديم مزايا و حوافز ضريبية ،حيث تتعدد المفاهيم المختلفة المقدمة لهذه الاخيرة،و يمكن تعريفها بأنها تخفيض في معدل الضريبة ،القاعدة الضريبية أو الالتزامات التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس ،فالحوافز الضريبية تمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض الاعوان الاقتصاديين الملتزمين بمعايير وشروط معينة يحددها المشرع وهي عادة تتمحور في طبيعة النشاط ومكان اقامته و الاطار القانوني للمستفيد وتمثل الحوافز الضريبية.

تترجم هذه التحفيزات الضريبية على أرض الواقع في شكل تخفيضات أو إعفاءات ضريبية أو اسقاطات من الوعاء الخاضع للضريبية ،إلى جانب امكانية تطبيق أسعار مخفضة،اي فرض الضريبية بسعر اقل من السعر المقرر بالنسبة لبعض الملزمين،والتحفيزات الضريبية تكون من الناحية الزمنية إما دائمة أو مؤقتة،وهي كذلك إما كلية تشمل كل القطاع المتمتع بها أو جزئية لا تشمل إلا البعض،ولا تتم الاستفادة من هذه الحوافز الضريبية إلا بعد استفاء الشروط المعينة والمحددة من قبل النص القانوني الذي يؤطره

اجتذاب أنواع معينة من الاستثمارات ،لذلك فان اختيار نوع الحوافز التي تستخدمها الدول المضيفة في سياستها الضريبية هو في نفس الوقت اختيار لنوع الاستثمارات الاجنبية المباشرة التي سوف تقبل على الاستثمار في تلك الدول المضيفة.

وعليه يمكن القول إن التحفيز الضريبي متغيرا استراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية،اذ تعتبر الحوافز الضريبية ذات بعد ايجابي في جلب الاستثمار باعتبارها تيسيرات ضريبية يمنحها المشرع من أجل تحقيق اهداف معينة.

ثانيا: الحوافز والمزايا الضريبية في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

قصد سد الثغرات القانونية وتجاوز أوجه القصور لقانون الاستثمار السابق، توجب على المشرع إعطاء نظرة جديدة لنظام للاستثمار،حيث ألغى قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 أحكام القانون رقم 16-

09 المتعلق بترقية الاستثمار بإستثناء أحكام المادة 37[1] منه والمتعلقة بأجهزة الاستثمار. وقد جاء النص الجديد للاستثمار بمحتوى إضافي عن القوانين السابقة مع إبقائه على أحكام كانت موجودة سابقا.

ولأجل تحقيق مسعى الجزائر في جلب الاستثمارات الأجنبية وتنمية الاستثمارات المحلية، تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 صياغة جديدة للحوافز والمزايا الضريبية أوسمها بالأنظمة التحفيزية، التي تعتبر أهم مساهمة من المشرع في سبيل النهوض بالاستثمارات، ولهذا الغرض تم إنشاء هيكلة جديدة للحوافز الضريبية و وضع أنظمة خاصة وهي نظام القطاعات، نظام المناطق بالإضافة إلى نظام الاستثمارات المهيكلة ،كما استثنى المشرع الجزائري طائفة من الاستثمارات المستثناة من حق الإستفادة من المزايا

1-محتوى الحوافز الضريبية في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 مجموعة هامة من الحوافز الضريبية للمستثمرين حيث خصص له المشرع فصل كامل من أحكامه تحت عنوان الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا،واستنادا للمادة 24 منه فقد قسمها إلى ثلاثة أنظمة تحفيزية وهي النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولية ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات" والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى في صلب النص"نظام المناطق" و النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة".

أ- نظام القطاعات.

قصد تنويع الاقتصاد الوطني والخروج من تبعية المحروقات،شجع المشرع الجزائري الاستثمار في قطاعات اقتصادية أولاها اهتمام بحكم أهميتها القصوى للدولة التي تصبو إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بمنظورها الشامل، ولذلك ركز قانون الاستثمار الجديد على قطاعات معينة تعتبر بمثابة القطاعات الاستراتيجية للدولة وهي الاستثمارات المنجزة في مجال نشاطات المناجم والمحاجر،الفلاحة وتربية

[1] تنص المادة 37 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 على:"تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء احكام المواد 6 و 8 و 22 منه..."

المائيات والصيد البحري،الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية البيتروكيميائية،الخدمات و السياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة ،اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2].

ما يلاحظ على أن المشرع في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18 استعمل مصطلح جديد وهو **قطاعات ذات أولوية** الذي يدعى في صلب النص **بنظام القطاعات** و الذي كان في إطار قانون الاستثمار السابق رقم 16-09 يدعى بنظام الامتياز الذي كان مقتصرا على ثلاث قطاعات وهي قطاع السياحة، قطاع الصناعة وقطاع الفلاحة،غير أن المشرع وسع من دائرة هذه القطاعات ورفعها إلى ستة قطاعات نظرا لأهميتها في النهوض بالاقتصاد الوطني وتتمثل هذه القطاعات في:

- قطاع المناجم والمحاجر
- القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري
- القطاع الصناعي
- القطاع الخدماتي والقطاع السياحي
- قطاع الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة
- قطاع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

وعليه خص المشرع مزايا و تحفيزات ضريبية لتحفيز المستثمرين لاستثمار أموالهم في هذه القطاعات فزيادة على التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص **عليها في القانون العام** سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال تستفيد هذه الاستثمارات من عدة مزايا وإعفاءات جبائية، ضريبية وجمركية حسب الأنماط والأوضاع والمراحل التي تمر بها عمليات إنجاز المشاريع الاستثمارية كالتالي:[3]

- **مرحلة الانجاز:**

تستفيد الاستثمارات في مرحلة الانجاز من المزايا التالية:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

[2] المادة 26 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[33] المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا الي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم عى الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسة للشركات والزيادات في الرأسمال
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية
- الاعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- **مرحلة الاستغلال:**

يستفيد المستثمر في مرحلة الاستغلال من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الاعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات وذلك ابتدءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ب-نظام المناطق

من أجل سد الفجوة الاجتماعية والاقتصادية و تحقيق التوازن الجهوي بين المناطق في الوطن خاصة المدن الكبرى والمناطق المهمشة عن التنمية التي تعرف غبنا اقتصاديا حقيقيا، خص المشرع بموجب القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 بعض المناطق من نظام تحفيزي استثنائي وهو ما ما سبق أن أشار إليه المشرع في قانون ترقية الاستثمار السابق رقم 16-09 الملغى جزئيا في المادة 13 منه.بحيث تستفيد الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير ،كذلك المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة بالإضافة إلى المواقع التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين من حوافز ضريبية استثنائية[4].

[4] المادة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

وقد حدد المشرع المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-301 [5] المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، هذه المواقع في الملحق الأول والثاني والثالث من هذا المرسوم، حيث حدد في الملحق الأول قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير، وحدد في الملحق الثاني قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، كما حدد في الملحق الثالث قائمة المواقع التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.وتطبيقا لهذه الملاحق تم تحديد هذه المناطق بصفة دقيقة أين شملت جميع مناطق الوطن في الشمال أو الجنوب ، أو الشرق أو الغرب.على عكس قانون ترقية الاستثمار السابق الذي ركز على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل والتحديد الدقيق لهذه المناطق.

سيكون للمستثمر في هذه المناطق نفس المزايا المتعلقة **بمرحلة الإنجاز** في النظام الأول المحددة في المادة 27 من ذات القانون. أما في **مرحلة الاستغلال،** فيستفيد من 5 إلى 10 سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الاعفاء من الرسم على النشاط المهني[6].

ج- نظام الاستثمارات المهيكلة.

يقصد بالاستثمارات المهيكلة بمفهوم القانون رقم 22-18 تلك الاستثمارات التي تكون ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية و إقليمية، حيث تساهم في إحلال الواردات و تنويع الصادرات و الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية و الجهوية ، وإقتناء التكنولوجيا وحسن الاداء[7] .

بهذا المعنى فالاستثمارات المهيكلة هي الاستثمارات المنتجة الخالقة للثروة التي تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية بين مختلف المناطق في الجزائر،كما تهدف إلى ترقية الصادرات والقضاء أو الانقاص من مشكلة البطالة.

---

[5] المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022،المحدد لقائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[6] المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[7] المادة 15 المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، ج ر العدد 60،الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

وعليه تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة،تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى خلق (500) خمسمائة منصب عمل مباشرة، وتحقق مبلغ استثمار يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار جزائري[8].

وقد تم التفصيل في معايير تصنيف الاستثمارات التي تدخل في نظام الاستثمارات المهيكلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم.

يحتفظ المستثمر بمزايا النظام السابق نفسها في مرحلة الإنجاز المحددة في المادة 27 من ذات القانون و يمكن تحويل مزايا هذه المرحلة المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير. كما يحتفظ كذلك المستثمر بمزايا النظام السابق نفسها في مرحلة الاستغلال ويضاف له حق الاستفادة من التكفل جزئياً أو كلياً بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية لتجسيد مشروعه على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وذلك بعد موافقة الحكومة [9].

يقصد بأعمال المنشئات الأساسية، الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري، [10]بعد أن يودع المستثمر لدى الوكالة، طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشئات الأساسية على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقرر إنجازها[11].

وتحدد مساهمة الدولة في الاتفاقية المعدة بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، وذلك بعد موافقة الحكومة وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية[12]

---

[8] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم.

[9] المادة 31 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[10] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم.

[11] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم.

[12] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم.

2- النشاطات والسلع المستثناة من المزايا الضريبية

منح المشرع الجزائري النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وحدها إمكانيةالاستفادة من المزايا المذكورة سالفا بكافة أنواعها وهذا في إطار السياسة الاستثمارية الجديدة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية ، من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والرفع من القدرة الإنتاجية، وبالتالي استبعاد كافة النشاطات التي لا تعود بالنفع أو لا تضيف للاقتصاد الوطني.

أ- النشاطات المستثناة من المزايا.

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 السالف الذكر مجموعة النشاطات المستثناة وتشمل حوالي 160 نشاطا لا يمكنها الاستفادة من المزايا التي تمنحها الدولة في إطار دعم الاستثمار المنتج وهي:

- النشاطات الغير قابلة للاستفادة من نظام المزايا " نظام المناطق" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من هذا المرسوم. وتشمل حوالي 145 نشاطا حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.وتضم القائمة على سبيل المثال نشاطات صناعة أعواد الثقاب(الكبريت) ،إنتاج حديد التسليح، إنتاج الحليب ومشتقاته باستثناء المنتجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج، إنتاج المياه المعدنية، صناعة المواد التبغية (نشاط منظم)، الانتاج الصناعي للإسمنت الرمادي(مصنع الإسمنت)،مؤسسة سيارات الأجرة، مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات، تخزين السلع،وكالة الاشهار،مؤسسة إئتمان مالي،....وغيرها من النشاطات.

- بالاضافة إلى النشاطات المنصوص عليها في الملحق الأول من هذا المرسوم، تضمن المرسوم قائمة ثانية للنشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا "نظام القطاعات" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من هذا المرسوم وشمل 13 نشاط من بينها المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية،نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال، وصاطة عقارية،تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة....الخ

- النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي.

- النشاطات الغير خاضعة للتسجيل في السجل التجاري،إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

و تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي[13]:

- تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق القانون رقم 22-18
- النشاطات لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية.
- بالإضافة إلى النشاطات تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

ب-السلع والخدمات المستثناة من الاستفادة من المزايا.

حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر كذلك قائمة للسلع والخدمات المستثناة من الاستفادة من الحوافز الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 حيث تستثنى كل :

- السلع الخاضعة لنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيثات، ماعدا الإستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- السلع المدرجة في حسابات باب التثبيثات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

كما تستثنى من الأنظمة التحفيزية سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج.

غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية، إذا لم تقيد في قائمة الإستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[14].

[13] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المحدد لقوائم ونشاطات السلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل لضمان التحويل.

[14] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المحدد لقوائم ونشاطات السلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل لضمان التحويل.

وتجدر الإشارة أنه لا تخص الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، المشاريع التابعة لنظام الاستثمارات المهيكلة المذكورة في المادة 30 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار[15].وبالتالي فإن هذه الاستثناءات للنشاطات والسلع والخدمات تمس المشاريع الاستثمارية التابعة لنظام القطاعات ونظام المناطق فقط.

[15] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المحدد لقوائم ونشاطات السلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل لضمان التحويل.